

قانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة الهيئة العامة للصرف الصحي

مخالفطة الإسكندرية

٢٠٠١/٢٠٠٠ للسنة المالية

بيان الشعب

رئیسجمهوریه

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(الصلة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للصرف الصحى لمحافظة الاسكندرية للسنة المالية .٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ .٤٦٦٠٢٧ جنيه (فقط وقدره أربعين وستة وستون مليوناً وسبعين وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ١٦٣٧٩٧٠٠ جنبه (فقط وقدره مائة وثلاثة وستون مليوناً وسبعمائة وسبعة وتسعون ألف جنبه) موزعة كالتالي :

ـ أجور يبلغ ٤٥ جنية .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١١٨٧٩٧ . . . جنيه .

(الإمداد والشدة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة وأربعون مليونا من الجنيهات).

(إمداده الرابعه)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠١٢... بمبلغ ١١٨٧٩٧... جنيه (فقط قدره مائة وثمانية عشر مليوناً سبعمائة وسبعة وتسعون ألف جنيه).

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٣٠٢٢٣٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وعشان مليون ومائتان وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدمات استثمارية بمبلغ ١٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٠٢٢٣٠٠٠ جنية .
(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٣٠٢٢٣٠٠٠ جنية (فقط وقده ثلاثة وعشان مليون ومائتان وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٦٢٢٣٠٠٠ جنية منها مبلغ ٨١٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات اثنامية بمبلغ ٤٠٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية المليئة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة براعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ يبصم هذا القانون بثاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ .

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م).

١٠٠